مقابلة

داود رمال
aborami20@hotmail.com

جريصاتي: لا قيود على رئيس الجمهورية في إصدار العفو الخاص

ورد في الفصل الرابع من الدستور اللبناني تحت عنوان "السلطة الاجرائية - صلاحيات رئيس الجمهورية"، في المادة 53 البند التاسع تحديدا، ان رئيس الجمهورية "يمنح العفو الخاص بمرسوم، اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون"

صلاحية العفو الخاص، وفق الدستور، هي صلاحية لصيقة بشخص رئيس الجمهورية الذي يطلع على معطيات الملف ويقدر عناصره ويتخذ قراره في ضوئها. لذلك، لم يول الدستور لجنة قضائية متخصصة، وهي لجنة العفو، صلاحية بت طلبات العفو نهائيا، بل اولى هذه الصلاحية رئيس الجمهورية، بحيث انحصر دور لجنة العفو بابداء الرأي ليس الا. وبالتالي لا يمكن استهداف رئيس الجمهورية بالصلاحيات اللصيقة بشخصه، لاسيما طلب اعادة النظر في القوانين ومنح الجنسية اللبنانية ومنح العفو الخاص.

يختلط الامر على كثيرين في التفريق بين العفو العام والعفو الخاص، لجهة حدود الصلاحيات والجهة المخصوصة بها، والشروط الواجب اتباعها، وما يترتب عن صدور العفو بأحد نوعيه.

العفو العام هو الذي يصدر عن السلطة التشريعية لازالة الصفة الجرمية عن فعل هو في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، فيصبح الفعل كأنه لم يجرم اصلا، ولا يسري العفو العام الا على الجرائم التي يعينها بالذات، والتي تكون قد وقعت قبل صدوره، فاذا كانت الجريمة المعينة من الجرائم المستمرة وبقيت حالة الاستمرار بعد صدور قانون العفو، فلا تستفيد منه.

كما ان العفو العام يؤدي الى محو الصفة الجرمية عن الفعل، واذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل اي ملاحقة جزائية، فلا يجوز ملاحقة الفاعل. اما اذا صدر العفو العام في اثناء النظر في الدعوى، فان الدعوى العامة تنقضي، بينما تبقى الدعوة الشخصية من صلاحية المحكمة الواضعة يدها عليها. وفي حال صدر العفو العام بعد صدور الحكم، مبرما كان او غير مبرم، فانه يزيل الاثار الجزائية للحكم، فتسقط كل عقوبة اصلية او فرعية او اضافية. لكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك، ولا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة، ولا يعتد بالحكم في المستقبل، ويشطب من السجل العدلي من دون حاجة الى اعادة الاعتبار. علما ان المرجع الصالح لتطبيق قانون العفو العام هو النيابة العامة. وقد يشمل العفو العام بعض الجرائم كليا ويخفض عقوبة البعض الاخر الى النصف او الربع، وقد يشمل العفو العام اشخاصا محددين.

ابرز قوانين العفو العام التي صدرت في لبنان منذ الاستقلال الى يومنا الحاضر فهي، القانون الذي صدر في 24 كانون الاول 1958، والقانون الذي صدر في 17 شباط 1969. لكن اهم قانون عفو عام صدر في 26 آب 1991 وجاء بعد الحرب الاهلية، فيما تركت المادة التاسعة من هذا القانون الباب مفتوحا امام المزيد من امكانات العفو لمصلحة افرد محددين عن جرائم ارتكبت في الحرب الاهلية، وذلك من خلال اعطاء الحكومة سلطة استثنائية لمدة سنة بدءا من تاريخ العمل به لاصدار عفو خاص له مفاعيل العفو العام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عن كل شخص محكوم او ملاحق بالجرائم المستثناة من هذا العفو، الواقعة على امن الدولة الداخلي او الخارجي والمرتكبة قبل 28 آذار 1991، واستنادا الى ذلك صدرت مراسيم عدة بين العامين 1991 و2005.

اما العفو الخاص، فهو اجراء يتخذه رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو، لمصلحة من حكم بصورة مبرمة، ولا يستفيد من العفو الخاص الا من صدر باسمه، ولا يؤثر هذا العفو على حكم الادانة الذي يظل قائما باستثناء العقوبة، ولا يشمل العفو الخاص العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية المقضي بها بالاضافة الى عقوبة اصلية، الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه. لا يُشمل بالعفو الخاص من لم يكن صدر عليه حكم مبرم، كما ان وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ لا يحولان دون نيل العفو الخاص. كذلك لا يمكن للمحكوم عليه ان يرفض الاستفادة من العفو الخاص، الذي لا يجوز تعليقه على شرط او اكثر، والاهم ان العفو الخاص لا يسقط الحكم بل يسقط العقوبة فقط، بينما تستمر سائر مفاعيل الحكم الجزائي واثاره، فيعتد بالحكم عند ارتكاب جريمة جديدة او لاعمال وقف التنفيذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الجرائم. كما يفقد منحة العفو الخاص، المحكوم عليه الذي اقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار، او ثبت عليه بحكم قضائي انه اخل باحد الواجبات المفروضة عليه في مرسوم العفو الخاص.

فرضت جائحة كورونا نفسها سيدة مطلقة على العالم الذي امتثل لكل ما يتصل بشروط الوقاية منها، الامر الذي انعكس على كل اوجه الحياة في مختلف انحاء العالم، ونتيجة المخاطر المتأتية من سرعة انتشار الفيروس، طرحت مسألة اكتظاظ السجون ومراكز التوقيف، لأن تسجيل اول اصابة في احد السجون يعتبر اعلانا بأن كارثة حلت، الامر الذي دفع المسؤولين الى البحث عن السبل الكفيلة بالحد من الاكتظاظ ومن التوجهات التي اعتمدت الذهاب الى اصدار عفو خاص على مراحل بحيث تشمل كل دفعة نحو 300 محكوم بجنحة وفق شروط واضحة، واوكل الى لجنة العفو اعداد اللوائح التي يعود الى رئيس الجمهورية العماد ميشال عون القرار النهائي في شأنها.

للاضاءة على الاطار الدستوري للعفو الخاص، تحدث الوزير السابق سليم جريصاتي الى "الامن العام" من موقعه كخبير دستوري، شارحا كل المعطيات المتصلة به.

■ ما اهمية ان يكون العفو الخاص صلاحية مخصصة برئيس الجمهورية؟

☐ العفو الخاص محفوظ لرئيس الجمهورية بتوليته في الدستور رئاسة الدولة، على ان يمارس هذه الصلاحية باستنسابه وتقديره وبعد الاطلاع على محتويات ملف الطلب. حتى ان قرر منح العفو منحه بمرسوم عملا بالمادة 53 من الدستور، على ان يشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة عملا بالمادة 54 من الدستور. اما العفو العام فهو يحتاج الى قانون يقره مجلس النواب عملا بالمادة 53 ذاتها من الدستور. لكن ان يتولى رئيس الجمهورية هذه الصلاحية، مرده الى انه المؤتمن على دستور الامة اللبنانية وقوانينها عملا بقسمه، فهو رئيس الدولة والعفو الخاص يدخل دائما في اختصاص من يتولى رئاسة الدولة في الانظمة الرئاسية او البرلمانية الديموقراطية على ما هو نظامنا الدستوري اللبناني. تقليديا، يسمى الرئيس القاضي الاول، في ضوء سلطة التقرير والتحكيم المناطة به على مستويات مختلفة في الدساتير.

■ متى يستخدم رئيس الجمهورية هذه الصلاحية الدستورية؟

☐ يستخدم رئيس الجمهورية هذه الصلاحية عندما يتصل به طلب العفو من وزير العدل.

■ لماذا يستخدم رئيس الجمهورية صلاحية اصدار العفو الخاص؟

☐ يستخدم الرئيس هذه الصلاحية لتخفيف العقوبة او العفو عنها كليا.

■ ما هي الشروط والمعايير التي يجب تحققها لاصدار العفو الخاص؟

☐ الشروط والمعايير تفرضها محتويات ملف طلب العفو، الا ان رئيس الجمهورية غالبا ما يأخذ برأي لجنة العفو القضائية.

■ هل تعتبر جائحة كورونا من الاسباب القاهرة التي توجب اصدار عفو خاص عن محكومين وموقوفين؟

الوزير السابق سليم جريصاتي.

> **العفو الخاص محفوظ لرئيس الجمهورية بتوليته في الدستور رئاسة الدولة**

- العفو الخاص عفو اسمي، وبالتالي يجب ان يحيل وزير العدل الاسماء التي تقترح للعفو الخاص مصحوبة برأي لجنة العفو. اما في ما يختص بجائحة كورونا، فهي تشكل قوة قاهرة بالمفهوم القانوني والاجتهادي، الا انه قد تتوافر معها مبررات واسباب موضوعية من شأنها ان تحمل من بيده القرار الى اعتبار ان ثمة قوة قاهرة تدعوه الى اتخاذ التدابير اللازمة. مثلا، ان الاكتظاظ في السجون قد يكون عاملا من عوامل انتقال عدوى وباء كورونا، ما يدعو الى اتخاذ قرارات لمعالجة هذا الاكتظاظ. معيار العفو يجب ان يكون موضوعيا ومساويا بين جميع من ينفذ محكومية سجنية، ولعل المعيار الامثل هو النسبية اي خفض كل عقوبة سجنية بنسبة معينة في الجنح ونسبة اقل في الجنايات مثلا.

■ ما هي حدود الذهاب الى استخدام الصلاحية الدستورية باصدار العفو الخاص؟

☐ اكرر ان العفو الخاص ليس عفوا عاما. حدوده يقدرها رئيس الجمهورية ويستنسبها في ضوء المعطيات والملفات المعروضة عليه.

■ هل هناك قيود معينة على رئيس الجمهورية في استخدام هذه الصلاحية، ام انها صلاحية غير مشروطة؟

☐ ليس من قيود على رئيس الجمهورية في ممارسة صلاحية العفو الخاص، سوى الآليات القانونية لاتصال طلبات العفو به.

■ بالعودة الى ما صدر من عفو خاص يتبين انه نادرا ما يتم اللجوء اليه، الى ماذا يعود السبب؟

☐ لا يوجد اي سبب. جل ما في الامر ان رئيس الجمهورية ينظر في طلبات العفو التي تصله بطريقة منتظمة، وبناء على الاسباب الموجبة والتقييمات المرفقة يتخذ القرار المناسب.

■ هل سيستخدم الرئيس عون الصلاحية الدستورية باصدار عفو خاص؟

☐ الامر متروك لرئيس الجمهورية في كل حين في موضوع اصدار عفو خاص عندما تتصل به الطلبات الموثقة.